

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 322 @ لا بنظر وفكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاختلام ولا بالإنزال من أحد فرجي المشكل .

وحرّم نحو لمس كقبلة وعليها اقتصر الأصل إن حرك شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال .

وحل إفطار بتحرر بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير تحرر ولو بطن لأن الأصل بقاء النهار واليقين كأن يعاين الغروب أحوط ليأمن الغلط .

و حل تسحر ولو بشك في بقاء ليل لأن الأصل بقاءه فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلط .

فلو أفطر أو تسحر بتحرر وبأن غلطه بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

أو أفطر أو تسحر بلا تحرر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحرر لشموله الشك والظن بلا تحرر أعم من قوله بلا ظن في الأولى .

ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلغ شيئاً منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى لأنه لو جعله في فيه نهاراً لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلاً أما إذا بلغ شيئاً منه فيفطر وقولي فلم يبلغ شيئاً منه أولى من قوله فلفظه لرفعه إيهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك .

أو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن .